ولو علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد بالذبح او الانفاق وان كان لها ولد وفر
عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزاء بغيره من رعي او علف جاز اخذ اللبن

القسم الثالث في الايقاعات

كتاب الطلاق والنظر في الاركان والاقسام واللواحق واركانه اربعة

الركن الاول في المطلق ويعتبر فيه شروط اربعة الاول البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي
قبل بلوغه عشرا فلو طلق للسنة رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق وليه لم يصح لاختصاص
الطلاق بمالك البضع ويتوقع زوال حجره غالبا ولو بلغ فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة
ومنع منه قوم وهو بعيد الشرط الثاني العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال
عقله باغماء او شرب مرقد لعدم القصد ولا يطلق الولي عن السكران لان زوال عذره غالب
فهو كالنائم ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك
الشرط الثالث الاختيار فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم تكمل امور ثلاثة كون المكره قادرا
على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكره وان يكون ما توعد به مضرا بالمكره
في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا
ويختلف بحسب منازل المكرهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير الشرط الرابع
القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق الصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنائم
والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي طوالق او زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع وقال
لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهرا ودين بنيته باطنا وان تاخر تفسيره ما لم تخرج من العدة لانه
اخبار عن نيته ويجوز الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاصح ولو وكلها في طلاق
نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز تفريع على الجواز لو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة

قيل يبطل وقيل يقع واحدة وكذا لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلاثا قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو
اشبه الركن الثاني في المطلقة وشروطها اربعة الاول ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة
بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء
عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من اتزوجها الثاني ان يكون
العقد دائما فلا يقع الطلاق بالامة المحللة ولا المستمتع بها ولو كانت حرة الثالث ان تكون
طاهرا من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها او الغائب عنها مدة يعلم
انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى اخر فلو طلقها وهما في بلد واحد او غائبا دون المدة المعتبرة وكانت
حائضا او نفساء كان الطلاق باطلا علم بذلك او لم يعلم اما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها فيه
من طهر الى اخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا
وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي حائض كان جائزا ومن فقهائنا من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق
الغائب بشهر عملا برواية يعضدها الغالب في الحيض ومنهم من قدرها بثلاثة اشهر عملا برواية جميل
عن ابي عبد الله عليه السلم والمحصل ما ذكرناه ولو زاد عن المدة المذكورة ولو كان حاضرا وهو لا يصل
اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب الرابع ان يكون مستبراة فلو طلقها في طهر واقعها
فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة وفيمن لم تبلغ المحيض وفي الحامل والمسترابة بشرط
ان يمضي عليها ثلثة اشهر لم تر دما معتزلا لها فلو طلق المسترابة قبل مضي ثلثة اشهر من حين المواقعة
لم يقع الطلاق الخامس تعيين المطلقة وهو ان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال
فلو كان له واحدة فقال زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال ولو كان له زوجتان او زوجات فقال
زوجتي طالق فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره وان لم ينو قيل يبطل لعدم التعيين وقيل يصح و
يستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ رحمه الله يعين للطلاق من شاء
وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة وتعين
من شاء الاولى او الثانية ولو مات استخرجت واحدة بالقرعة وربما قيل بالاحتمال في الاولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)